

ص-0000345-30102-08-2022

من المديرية العامة للإداءات

10 أكتوبر 2022

إلى
السيد رئيس جمعيةالموضوع: حول توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة.
المرجع: مكتوبكم الوارد بتاريخ 17 أوت 2022.

وبعد، لقد تضمن مكتوبكم المشار اليه بالمرجع أعلاه طلب تمكين جمعية من الانتفاع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان الشراءات الضرورية لتنفيذ مشروع مراقبة الاستفتاء والانتخابات التشريعية بتونس لسنة 2022 الممول بهبة من قبل الوكالة الأمريكية

وجوابا يشرفني إحاطتكم علما أنه طبقا لأحكام الفصل 13 مكرر من مجلة الأداء على القيمة المضافة كما تم تنقيحه بالفصل 37 من قانون المالية لسنة 2022 تنتفع بتوقيف العمل بالأداء المذكور الأملاك والبضائع والأشغال والخدمات المسلمة أو الممولة بعنوان هبة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية والهيئات الدستورية والجمعيات المحدثة وفقا للتشريع الجاري به العمل، في إطار التعاون الدولي وذلك في حدود مبلغ الهبة.

ويمنح توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بالنسبة الى الاقتناءات المحلية المضمنة باتفاقية الهبة المبرمة في الغرض على أساس شهادة مسلمة مسبقا من قبل مكتب مراقبة الأداءات المختص.

وعلى هذا الأساس، أنت مدعوون للاتصال بمكتب مراقبة الاداءات المختص لتقديم مطلب في الغرض مرفوقا بنسخة من اتفاقية التمويل والملاحق المتعلقة بها تتضمن إمضاء وختم الوكالة الأمريكية

هذا ويتعين الادلاء لدى المصالح المذكورة بما يفيد إعلام الكاتب العام للحكومة بالهبة وذلك وفقا لأحكام الفصل 41 من المرسوم عدد88 لسنة 2011 المؤرخ في 24 سبتمبر 2011 والمتعلق بتنظيم الجمعيات وتقديم الوثائق التي تثبت التحويل الفعلي للمبالغ من قبل الجهة المانحة.

السيد الرئيس للجمعية

والسلام

وتقبلوا فائق عبارات التقدير.

نور الدين بوقرية